بسم الله الرحمن الرحيم

[وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُم لاَ تَعْلَمُونَ]

[النحل : 43]

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد : ففي هذه الصفحات معالجة علمية مدعمة بالنصوص والوقائع لموضوع من الموضوعات الهامة هو : ((حقوق الإنسان في الإسلام)) وهو موضوع الساعة الذي يجب أن تتضافر على معالجته أقلام الأعلام من فقهاء المسلمين ، و ذلك لفتح نافذة يطل الناس منها على عظمة الإسلام الذي يعتبر حقوق الإنسان حقوقا لله ، وحدودا شرعية لا يجوز تعديلها أو انتهاكها ، لأن انتهاكها عدوان على الدين .

وقد اهتمت هذه المعالجة على وجازتها بإبراز ثلاث حقائق :

الحقيقة الأولى : تفوق المبادئ والتعاليم الإسلامية على جميع المبادئ والنظريات المطروحة ، وهذه مفخرة من مفاخر الإسلام في إطار النظرية .

الحقيقة الثانية : تفوق التجربة الحضارية الإسلامية التي أنتجت دولة مثالية واقعية مازال الناس يعملون بها على يومنا هذا ، وهذه مفخرة من مفاخر الإسلام في إطار التطبيق .

الحقيقة الثالثة : تهافت الكتابات التي تلمح – من غير وعي بالتاريخ أو تجاهلا به – إلى أن حقوق الإنسان لم تتبلور إلا مع ظهور فلسفة الثورة الفرنسية الكبرى سنة 1789م لتصاغ في النهاية في شكل وثيقة عالمية خاصة ، هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948م.

وبعد فإننا نرجو لهذه النظريات – وإن كانت موجزة – أن تكون إلى جانب الكتابات المسهبة جهدا إلى جانب جهد في خدمة الإسلام الذي ارتضاه الله للبشرية دينا من لدن آدم عليه السلام حتى يرث الأرض ومن عليها .

وأخيرا فإني أقدم الشكر الجزيل للأخ الكريم الدكتور / صلاح الصاوي للجهد المقدر الذي بذله في تحرير هذه الكتب وإخراجها بعد أن مضت عليها مدة طويلة من الزمان

حبيسة الأدراج والملفات ، لكثرة ما أنيط بي من المشاغل والمهمات ، حتى أوشـــكت أن تكون نسيا منسيا ، فجزاه الله خير الجزاء ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديـــه إلى يوم الدين .

أ.د/ حسين حامد حسان

(1)

كفالة الملكية الفردية وحمايتها من كل عدوان

إن عظمة الإسلام وسمو شريعته ووفاء نظامه الاقتصادي العــادل بحاجــات الفــرد وبتحقيق مصالح الجماعة ، يتجلى في المبادئ العادلة التي شرعها لتوزيع ثروة الأمة ومــال الجماعة ، والقواعد الحكيمة التي سنها لتحقيق التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع في هذا المجال .

فالشريعة الإسلامية كفلت بهذه القواعد وتلك المبادئ حق الفــرد في الثــروة الــتي كسبها بعمله ، وقررت حماية كاملة للمال الذي حصله بجهده وكفاحه ، وسوت في هذه الكفالة والحماية بين الأموال والثروات التي تعد من أدوات الإنتاج ووسائله كــالأرض والمباني والمصانع والآلات ورؤوس الأموال وبين الأموال الــتي تنتجهــا هــذه الأدوات والوسائل لاستهلاك الإنسان كاللباس والمأكل والمشرب والمركب وغير ذلك .

والشريعة الإسلامية بكفالتها لحق الملكية الفردية في جميع الأموال وحمايتها لهذا الحق من كل عدوان ترسي قواعد العدالة في منح العامل ناتج عمله ، وتمليك المكــافح ثمــرة كفاحه وجهده قال تعالى : [**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ**] [فصلت:].

وقال سبحانه وتعالى : [**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**] [الزلزلة: 7].

وقال سبحانه : [**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**] [آل عمران: 195].

والشريعة في هذا تلبي الفطرة وتستجيب لغريزة حب التملك لــدى الإنــسان ، وفي ذلك خير الفرد وصلاحه لأنها تحفزه على مضاعفة الجهد وتدفعه إلى الإخلاص في العمل، وتحثه على بذلك الطاقة لتنمية الموارد وزيادة الإنتاج وفي ذلك خير الأمة وتحقيق مصلحة الجماعة .

كفالة القادرين للفقراء والعاجزين :

والشريعة الإسلامية وهي تكفل حق الملكية الفردية للإنسان وتقرر لهذا الحق من الحماية والرعاية ما تقرره للدماء والأعراض(1) تفرض في هذه الملكية حقوقا للجماعة في مقابل هذه الرعاية وتلك الحماية وهي حقوق تتولى الدولة جمعها وتوزيعها على أصحابها ، والعاجزون عن العمل كالصغير والمريض وصاحب العاهة والزمن والشيخ الكبير والمرأة ، ومن سدت في وجوههم أبواب العمل مع قدرتهم عليه أو استعدادهم له ومن تزيد أعباؤهم العائلية وتكاليفهم الاجتماعية عن مقدار ما يحصلون عليه بعملهم ، فهؤلاء جميعا يستحقون نصيبا من ثروة الأمة ومال الجماعة الذي منحه الله للقادرين على الكسب والعمل قال تعالى : [**آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**] [الحديد: 7].

وقال تعالى : [**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ**] [النور: 33].

وقال سبحانه : [**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ .لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**] [المعارج: 24، 25].

إن الإسلام كان معجزا حقا عندما أقام نظامه في الملكية على هاتين الدعامتين اللتين تمثلان العدل والرحمة معا أما الدعامة الأولى فهي منح العامل ناتج عمله ، وتمليكه ثمرة جهده وكفاحه في جمع الأموال والثروات ، وأما الدعامة الثانية فهي كفالة القادرين على العمل للعاجزين عن العمل والذين لا يجدون العمل ، والذين تزيد أعباؤهم المالية عن مقدار ما يكسبونه بعملهم ، فهذه الفئات الثلاث تستحق في أموال الأغنياء نصيبا معلوما هو الزكاة الشرعية .

وبهذا لم يترك الإسلام الفقراء والعاجزين في المجتمع تحت رحمة الأغنياء و لم يكلهم إلى ما تجود به نفوسهم من خير وبر ، لأن النفوس قد تبخل والقلوب قد تكون كالحجارة أو أشد قسوة وذلك عندما يضعف الإيمان ويقل تأثير الدين على النفوس ويستسلم الإنسان

---

(1) يقول النبي ρ في حجة الوداع : ((... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)) أخرجه البخاري في الحج ، باب الخطبة أيام منى .

لغرائزه قال تعالى [**كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ .وَلاَ تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ .وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمًا .وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**] [الفجر: 17-20].

إن الحل الذي جاء به الإسلام لمشكلة الملكية لم تصل إليه البشرية إلى اليوم فالرأسمالية الغربية في سياقها الفلسفي والتاريخي لا تعرف الرحمة ولا تؤمن بالبر والإحسان ، بل دستورها القسوة البالغة والأثرة الممقوتة ، التي لا تعطف على بائس ولا تحنو على يتيم ، ولا تمد يد العون لمريض أو زمن ، ولا تبذل المساعدات لمن تصيبهم المحن أو تترل هم النكبات أو تحل هم الكوارث .

وهي وإن كانت تحاول في واقعها المعاصر تخفيف غلواء هذه الأثرة البغيضة بما تشرعه من ضمان اجتماعي ، وتوفير رعاية اقتصادية للفقراء والعاجزين فلا يزال بينها وبين القمة التي تربع عليها الإسلام منذ اللحظة الأولى بون شاسع وأمد بعيد .

(2)

كفالة الملكية الفردية حراسة وتنمية لثروات الأمة

إن من أهم مقاصد الشارع الحكيم سبحانه في تقرير الملكية الفردية للإنسان أن يكون لكل مال من أموال الجماعة حارس خاص يسأل عنه أمام ربه ، ويحاسبه على التقصير في المحافظة عليه ، ويسعى لاتباع أفضل السبيل لتنميته واستثمراه وتكون له في هذه الحراسة مصلحة وفي تلك التنمية وهذا الاستثمار فائدة ولا يجادل عارف بالنفس الإنسانية دارس لغرائزها أن منح الشخص حقا خاصا في المال والملكية فردية في الثروات أكبر حافز له على حماية هذا المال وحراسته وبذلك الدم في سبيل المحافظة عليه وأكبر دافع له على تنميته واستثماره فيما يعود عليه بأكبر النفع وأعظم الفائدة ، فإذا عرفنا أن هذا المال جزء من ثروة الأمة ، وأن ناتج الاستثمار واستغلاله جزء من ناتج الأمة ودخل الجماعة ، عرفنا أن نظام الإسلام الاقتصادي كان فريدا في بابه ومعجزا في أحكامه ، فهو يلبي حاجات الفرد ويحقق مصالح الجماعة في تعادل وتوازن كاملين صنعهما الحكيم الخبير.

فالإسلام يمنح العامل ملكية ما أنتجه بعمله تشجيعا له على العمل والإنتاج ثم يفرض عليه في هذا الإنتاج حقا معلوما لكل عاجز عن العمل ، أو من كان دخله من عمله لا يقوم بكفايته وكفاية من يعولهم ، ولنتبين أهمية هذا المقصد من مقاصد الشريعة نقارن الأمر مع نظام لا يعطي اعتبارا لذلك وهو النظام الشيوعي .

إلغاء الملكية الفردية والآثار المدمرة !

الاقتصادي الشيوعي الذي يسلب العامل ناتج عمله ، ويحرمه من ثمرة جهد ، ويجعل ملكية وسائل الإنتاج ومصادر الثروة ملكية جماعية للدولة ، فإنه لا يضع من الضمانات ما يكفي لحماية هذه الملكية ولا ينمي من الحوافز ما يدفع إلى استثمارها وتنميتها فتكون الملكيات مجالا للنصب والسرقة والإتلاف والتدمير ممن يقومون بحراستها من رجال الحزب ، ومن يطلب منهم حمايتها من أمناء المخازن ومراقبي المزارع ، ولقد طالعتنا التقارير

الاقتصادية من داخل البلاد الشيوعية أنه قد استفحل الداء وعز الدواء ، فقد قامت الحكومة بإنشاء مكتب لمكافحة نصب الممتلكات الاشتراكية غير أن المسئولين عن هذه المكافحة من موظفي الدولة باعوا ذممهم وتولوا عملية النصب والسلب بأنفسهم ولما قامت الحكومة بإنشاء مراقبة لحماية المخازن والمصانع والمزارع قام المراقبون بسرقة هذه المخازن والمصانع والمزارع ، وقسموا ما فهي بينهم وبين رجال الحزب الشيوعي .

جاء في تقرير اقتصادي نشر عام 1966 عن الحالة الاقتصادية في روسيا أن ربع الجرائم التي ترتكب في الدولة الروسية جرائم تتعلق بسوء استخدام ممتلكات الدولة وقد بلغت خطورة المشكلة حدا دفع المسئولين إلى إنشاء مكتب لمكافحة نهب الممتلكات الاشتراكية لكن موظفي هذا المكتب أمكن شراء ذممهم ، فإجراءات الرقابة الواسعة النطاق التي اتخذت لحماية المخازن والمصانع والمزارع ، وغيرها قد فشلت لأن المراقبين على تنفيذها كانوا أيضا جزءا من المؤامرة إن كل شيء أصبح لا يتم الآن إلا بالمال وبكثير من المال وأكثر المرتشين هناك هم البائعون الذين يحصلون على أجور ضئيلة (80 إلى 120 دولار في الشهر) ويقول الكاتب إنه قد قيل له : ليس هناك من يستطيع أن يعيش على مرتبة فقط وفي المتوسط فإن الثروة التي تدفع للحصول على معطف مطر ثمنه 60 روبلا مثلا هي 10 إلى 15 روبلا .. إلى آخره .

إن البائعين هناك يخفون السلع غير المتوفرة لإجابة كل الطلبات ويبيعونها لكل من يدفع الرشوة وفي معرض السخرية مما يحدث كتبت مجلة كرو كوديل الهزلية مقالا ساخرا قالت فيه : عملاءنا الأعزاء ، وصلت إلى قسم الجلود شحنة من 500 حقيبة مستوردة للسيدات اشترى عمال المحل منها 450 حقيقة ، وأخفيت 49 منها تحت بند تسليم المشتريات لبيعها إلى الأصدقاء الذين حجزوها مقدما وبقيت حقيبة واحدة معروضة في الواجهة ونحن ندعوكم لزيارة قسم الجلود لشراء تلك الحقيبة .. إلى آخره .

هذه بعض المفاسد التي جناها الشعب الروسي من جراء إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج فربع الجرائم التي ترتكب في روسيا هي جرائم اعتداء على ملكية الدولة ، لان هذه الملكية لا تجد من يحميها ويحافظ عليها لأن الدافع على هذه الحماية إما ان يكون

الخوف من الله أو المصلحة الخاصة التي تعود على من يقوم بحماية الملك العام ويسهر على حراسته وكلاهما غير موجود في نظام ينكر وجود الله ، ويحث الناس على الإلحاد بل يجعل ذلك من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة وتسعى لتنفيذها بكل قوة ، ويسلب الأفراد حق الملكية الخاصة فيجردهم من كل حافز روحي أو مادي يحفزهم على حماية ملكية الدولة أو يمنعهم من العدوان عليها وهذا يدلك على أن الإسلام وحده هو القادر على حماية مصالح الأمة ، وتلبية حاجة الجماعة وحفظ ثرواتها من الضياع وحماية مصادر الإنتاج فيها من السلب والنصب ودفع عجلة التقدم والرقي في كل مجالات الحياة إلى الأمام إنه تشريع معجز حقا يعجز البشر عن الإتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا.

فكيف إذا الرعاة لها الذئاب ؟!

إن روسيا قامت بإنشاء مكتب خاص يعمل فيه جيش كبير من العاملين لمكافحة نهب الممتلكات الاشتراكية ، غير أن المكافحين لهذا النهب والسلب كانوا أول الناهبين السالبين ، وقامت بإنشاء رقابة لحماية المخازن والمصانع والمزارع الاشتراكية ، غير أن المشرفين على هذه الرقابة كانوا هم السارقين الضالعين في نصبها ، وكانت النتيجة أن هذه الملكية عاد نفعها على اللصوص والسراق من أعضاء الحزب ورجال الحكومة ولم يحرم من خيرها وثمارها إلا جمهور الشعب البائس الذين لم تتح لهم فرصة السلب والنهب والسرقة والخيانة لأنهم ليسوا من رجال الحزب الشيوعي ولا من القائمين على حراسة المخازن ومراقبة إنتاج المزارع الذين لا يحصلون منع ملهم على الفتات ولا يجدون من جدهم وكفاحهم ما يستر عوراتهم ويقيهم حر الصيف وبرد الشتاء ، لأن هؤلاء إذا أرادوا أن يشتروا بدخلهم الضعيف الطعام والكساء وجدوا غيرهم من رجال الحزب وموظفي الحكومة قد سبقوهم إلى شرائه بالتسعيرة الرسمية ، وإن بقى شيء من هذه السلع فإنهم يشترونه بضعف سعره المحدد لأنهم يدفعون الرشاوي الكبيرة لموظفي الدولة والبائعين في هذا المجال فهل وجدت نظاما أسوأ في نتائجه وأضر على الأمة في آثاره من هذا النظام ؟

إن النظام الشيوعي يصادم الفطرة وينافي العدل ويعجز عن تلبية الحاجات الفطرية للإنسان ويلحق الضرر البالغ بمصالح الجماعة .

إن هذا كله يزيد المؤمن إيمانا والمنصفين قناعة بعدالة الإسلام وقدرة أحكامه على تحقق مصالح الأمة وتلبية حاجات الجماعة [**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**] [المائدة: 50].

(3)

إلغاء الملكية الفردية وتبديد الثروات العامة

لقد ترتب على إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج في المذهب الشيوعي مفاسد ومظالم على الفرد والجماعة ولحق بالبلاد التي سيطر عليها هذا المذهب أضرارا اقتصادية والمحصلة النهائية التي وصلت إليها البلاد التي اعتنقت هذا المذهب هي كما نعرف جميعا الانهيار في كل مظاهر الحياة ، ذلك أن المذهب الشيوعي بإلغائه الملكية الفردية لوسائل الإنتاج يتجاهل الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها ، ويغفل أهم عامل من عوامل التقدم والرقي والإبداع والابتكار في كل مجالات الحياة وهو : إتاحة الفرص المتكافئة للأفراد الذين خلقهم الله مزودين بالمواهب والقدرات لاستغلال مواهبهم واستعمال قدراتهم في تنمية الثروة وزيادة الإنتاج ، ومنح كل عامل ثمرة عمله وناتج جهده وكفاحه حتى يوجد لديه الحافز الأساسي في توجيه النشاط الاقتصادي لخير الفرد والجماعة .

لا حرج في التفاوت في الكسب ما دام مبنيا على العدالة :

إن التفاوت بين الناس في الكسب أمر توجبه الفطرة ، ويقتضيه العدل إذا كان قائما على التفاوت في القوى والمواهب والقدرات ، وهي أمور من صنع الحكيم الخبير ، لا دخل فيها لعمل الإنسان ولا قدرة له على تغييرها وتبديلها .

فقد يجد أحدهم في السعي ويتحمل المخاطر لطلب الرزق فيكسب قدر حاجته ، وقد يبالغ غيره في السعي والطلب والكفاح والنضال فيكسب فوق ما يحتاج ، وقد يقعد أحدهم عن طلب الرزق فلا يسعى إلى تحصيله ، ولا يتعب نفسه في اكتسابه فلا ينال منه قدر حاجاته وقد يعجز بعضهم عن السعي في طلب الرزق ولا يجد لديه القدرة التي تمكنه من المشاركة في النشاط الاقتصادي الذي يدر عليه الدخل كالصبيان والشيوخ والضعفاء والزمني والمرضي .

والإسلام يكفل العيش الكريم لكل عاجز عن العمل في المجتمع الإسلامي ، ولمن كان دخله من عمله لا يكفي لسد حاجاته ويفرض الزكاة الشرعية في جميع الأموال النامية إذا زادت عن حد الكفاية ، أي بلغت النصاب الشرعي .

يقول الله تعالى [**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ .لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**] [المعارج: 24، 25].

وإذا كان هذا التفاوت أمرا يتفق مع الفطرة وتوجيه العدالة فلماذا أجهد الشيوعية نفسها في محاربته ؟ وضحت بدماء الملايين من الشر في سبيل القضاء عليه ؟

إن الشيوعية بهذا العمل حاولت المستحيل ، وحاربت العقل وتناقضت مع الفطرة ، وهدمت صرح العدالة ، وسعت اللفساد من حيث زعم دعاتها الإصلاح [**الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**] [الكهف: 104].

ولقد زعم دعاة المذهب الشيوعي أن إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج هو العلاج الوحيد لاستغلال هذه الملكية واستبدادها في النظام الرأسمالي وهذا خطأ في الرأي وسذاجة في التفكير وقصور في البحث والنظر ، لا نظن أن أصحابه وقعوا فيه بحسن نية أو نبل قصد أو شرف غاية .

وسطية الإسلام بين جموح الرأسمالية والشيوعية !

فلقد رأينا منهج الإسلام الفريد يوفق بين تقرير حق الملكية الفردية في كل الثروات وجميع الأموال وبين حماية المجتمع من شرورها ومفاسدها وتوجيهها لمصلحة الفرد والجماعة وذلك بالحد من استغلال هذه الملكية ، والمنع من استبدادها وتلافي ما تجره على الناس من أضرار ومظالم ، وفرض حقوقا وتكاليف في هذه الملكية لسد حاجات العاجزين عن تحصيل كفايتهم من أفراد الجماعة .

شعارات الرأسمالية والمهمة المستحيلة!

إن المبادئ التي وضعها النظام الرأسمالي لتوزيع الثروات الأصلية ، ووسائل الإنتاج الأساسية ليست عادلة وما ترفع أوروبا أصواتها به من المساواة وتكافؤ الفرص بين الناس لا يمكن أن يتحقق في مجال استغلال الثروات في ظل الحرية الكاملة التي يمنحها هذا النظام للأفراد .

فهو يمنح الثروة للقوي على حساب الضعيف ويسمح للمرابي القاعد عن العمل والإنتاج بامتصاص دماء العاملين وعرق الكادحين ، ولا يوفر لقمة العيش للعاجزين ، ولا يفرض في ثروات الأغنياء حقا معلوما للسائلين والمحرومين .

إنه نظام يقوم على الاحتكار والتحكم في أقوات الناس ، والمضاربة على أرزاقهم ومقدراتهم ، ولا يرقب في الضعفاء والعاجزين إلا ولا ذمة .

الشيوعية تعاجل داء بداء أفتك

غير أن الشيوعية عالجت المرض بمرض أخطر منه وارتكبت من الأضرار والمفاسد بإلغاء الملكية الفردية وتسخير الفرد للجماعة ما يفوق بكثير ما حاولت التخلص منه من أضرار الرأسمالية ومفاسدها .

تقرير الملكية الفردية وفرض حقوق فيها

أما الإسلام وهو تنزيل الحكيم الحميد الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه وما يفسده فقد وفق بين مصلحة الفرد وحقوق الجماعة بما شرعه من نظام اقتصادي يعجز البشر عن الإتيان بمثله .

فالإسلام يحمي حق الملكية الفردية ، ويعترف للإنسان بحرية التصرف فيما اكتسبه بعمله وحصله بجهده ، فيلبي بذلك غريزة حب التمالك فيه ، ويستجيب لفطرته الأصيلة في الرغبة في التصرف في ملكه بنفسه واستثماره بإرادته والانتفاع به على الوجه الذي يرضى .

فمن المبادئ المقررة في الإسلام أن الإنسان حر في سعيه لتحصيل رزقه وتدبير معاشه منفرد بحق الملك في كل ما يكسبه بجده ونشاطه ويحصله بعمله وكفاحه وأنه لا مانع في نظر الإسلام من تفاوت الناس في الدخول وتفاضلهم في الأرزاق لأن الله عز وجل خلقهم هكذا متفاوتين فيما منحهم من القوى البدنية والمواهب العقلية متفاضلين فيما حباهم به من إمكانات وميول وطاقات .

وإذا كان الإسلام يحمي الملكية الخاصة ، ويكفل للمالك حرية التصرف في ملكه ويمنحه حق استثماره والانتفاع به على الوجه الذي يريد ، فإنه في نفس الوقت يفرض على هذا المالك من التكاليف ويحمله من الواجبات في ماله ما يكفي لتحقيق مصلحة الأمة وتوفير الخير والرفاهية للجماعة وهو ما قصده الشارع من تقرير الملكية الفردية ومنح الحقوق المترتبة عليها والسلطات الناشئة عنها .

فإثبات الملك و تقرير الحق حكم شرعي قصد به تلبية حاجة الفرد وتحقيق مصلحة الجماعة فكان على صاحب الحق ومالك المال أن يؤدي ما فرضه الله عليه فيه من تكاليف وما ألزمه به من واجبات وعليه أن يلتزم في استعماله لحقه ، وفي تصرفه في ملكه بما فرضه عليه الشرع من قيود .

والإسلام بتقريره لهذا المبدأ العادل يخالف المذهب الشيوعي الذي قام على إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وأنكر على الأفراد حقهم في مباشرة النشاط الاقتصادي وحرمهم من الاستقلال بعملية الإنتاج مصادما بذلك الفطرة الإنسانية الأصيلة ، ومعارضا لغريزة حب تملك المال وحرية التصرف فيه لدى الإنسان ، ومتجاهلا لأهم حافز من حوافز الإنتاج وأقوى عامل من عوامل توجيه النشاط الاقتصادي إلى السمو والكمال .

وبهذا يخالف الإسلام المذهب الرأسمالي الذي يمنح المالك سلطة مطلقة في كسب الملك واستثماره وحرية كاملة في تنميته والتصرف فيه ولا يفرض عليه في هذا الملك من التكاليف ما يحقق مصلحة الجماعة ولا يحمله من الالتزامات والحقوق ما يسد حاجات العاجزين عن الكسب من أفراد الأمة .

وبهذا النظام الفريد والأحكام المعجزة وضع الإسلام الحل العادل للمشكلة الاقتصادية في الملكية والتوزيع وهو حل برئ من عيوب النظام الرأسمالي وما يترتب عليه من مفاسـد وأضرار وظلم وانحراف وكان حل الإسلام هو وحده الذي يحقق المصلحة ويلبي الحاجة ، ويستجيب للفطرة ويدفع بالتنمية والإنتاج إلى الأمام وصدق الله العظيم القائل : [**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**] [الإسراء: 82].

(4)

الملكية العامة للثروة الأصيلة ومصادر الإنتاج

تكلم علماء المسلمين على الثروة الأصيلة الخام ، ومصادر الإنتاج كالأرض الموات ، وما خلق الله في بطنها من معادن ، وبث على ظهرها من خيرات وبينوا حكم الإسلام في توزيعها قبل أن يعرف علماء الاقتصاد الوضعي ذلك بما يزيد على ألف عام .

ولقد قرر هؤلاء العلماء أن الثروة الأصيلة ، ومصادر الإنتاج الأساسية حق للأمة الإسلامية لا يستأثر بها فرد ولا تحتكرها جماعة وأن على الدولة الإسلامية أن تقوم باستغلال هذه الثروة واستثمار تلك المصادر لمصلحة الأمة وخير الجماعة وما عجزت عن استثماره واستغلاله من هذه الثروات منحت الأفراد حق استثماره واستغلاله على أسس من العدل والمصلحة ، ثم إن نظام الإسلام الاقتصادي يتيح للأفراد حقوقا متساوية وفرصا متكافئة في العمل على استغلال مصادر الثروة واستخراج أرزاق الله منها وذلك بمنح كل عامل في هذه المصادر ناتج عمله وثمرة جهده وكفاحه .

مشروعية التفاوت في الكسب ما لم يكن مرده إلى الظلم

والنتيجة الاقتصادية لما سبق هو أن الاختلاف في دخول الناس جائز والتفاوت في الأرزاق بينهم أمر مشروع يقره الإسلام لأن الدخل نتيجة الكفاح والجهد والرزق ثمرة الكد والعمل والناس مختلفون فيما يبذلون من جهد وعمل ، متفاوتون فيما يقدرون عليه من كد وكفاح .

تفاوت الناس في درجات الآخرة

وليس هذا في الحياة الدنيا وحدها بل إنه الميزان العادل في الآخرة كذلك فالناس يختلفون في ثواب الآخرة ، ويتفاوتون في درجات نعيم الجنة تبعا لاختلافهم في طاعة ربهم وتفاوتهم في عبادته ومرضاته .

فالله سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملا ، يستوي في ذلك عمل الدنيا وعمل الآخرة ، لأن عمارة الكون واستثمار الأرض واستغلال ما أودعه الله فيها من ثروات طاعة وعبادة وعمل صالح من أعمال الآخرة .

قتل الحوافز الروحية والمادية في ظل الشيوعية

ولقد انحرفت الشيوعية عن طريق العدل وصادمت الفطرة الإنسانية عندما حرمت الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وسلبت الفرد حق استغلال موارد الثروة الأساسية ، فقتلت بذلك في نفوس الناس الرغبة في استثمار الثروة وجردهم من الحوافز على تنمية الموارد ، و لم تجعل لهم مصلحة خاصة في زيادة الإنتاج .

فإذا أضيف ذلك إلى رصيد الشيوعية من الشرور والمفاسد كدعوتها إلى الإلحاد ومحاربتها للتدين لدى أتباعها كان البلاء عظيما والشر مستطيرا ، ذلك أن الشيوعية بإنكارها لوجود الله تقتل لدى الأفراد أهم حافز روحي على العمل إذا لم يعد العمل في استثمار الثروة عبادة ، ولا بذل الجهد في سبيل تنمية الموارد طاعة ، ولا الكفاح لزيادة الإنتاج عملا صالحا يثاب عليه صاحبه لأن الشيوعية تنكر وجود الله ، وتكذب بيوم الدين وهي بإنكارها لحق الفرد في الملكية الخاصة في مصادر الثروة ووسائل الإنتاج ، وحرمانه من ناتج عمله وثمرة جهده في هذه المصادر قد قتلت في نفسه الحافز المادي على زيادة الثروة وتنمية الموارد وزيادة الإنتاج فلم يبق لدى الأفراد أي حافز يحفزهم على العمل والإنتاج .

ولذلك انهار سير الاقتصاد في البلاد التي كانت تطبق المذهب الشيوعي ، ولقد ظهرت بوادر هذا الانهيار منذ أمد بعيد والوقائع على ذلك كثيرة مشهورة .

جاء في جريدة الأهرام الصادرة في 1974/4/28م مقال بعنوان : ((أوليات اقتصادية)) بقلم (سابا حبشي وزير التجارة والصناعة سابقا) وفيه : إن المساحة المملكة للفلاحين في الاتحاد السوفيتي وهي عشر المساحة الكلية المزروعة هناك أنتجت تسعة وأربعين في المائة من مجموع المحصول السوفيتي كله ويضيف الكاتب إلى ما تقدم قوله : إن

الزراعة الأمريكية الحرة أوفر إنتاجا وأقل نفقة فإنتاج العامل الزراعي الأمريكي يزيد عـــن ثلاثة أضعاف إنتاج زميله الروسي بالنسبة لوحدة زراعية مماثلة وفي تربة مماثلة .. إلخ .

وهذا يدل على ما لحافز الربح وإشباع غريزة التملك لدى الإنسان من أهمية كـــبيرة في زيادة الثروة وتنمية الموارد وزيادة الإنتاج .

والإسلام كما رأينا هو دين الفطرة ، يقر الملكية الفردية ويصونها ويحميها لحث أتباعه على العمل وزيادة الإنتاج ويقوي ذلك الحافز بحافز روحي أهم منه وهو اعتبـــار العمـــل على تنمية ثروات الأمة عبادة وعد الجهود التي تبذل لزيادة إنتاج الجماعة طاعة وعمـــلا صالحا يثاب عليه العامل في الدار الآخرة .

إن الجزاء هو الذي يحرك الإنسان ويدفعه إلى العمل ويولد لديه الرغبة في الكفاح فإذا فسدت معايير العدالة في الدنيا فحرم العامل من ناتج عمله ، وسلبت منه ثمرة جهـــاده ، وفقد الأمل في حياة أخرى يجازي فيها العامل على عمله خيمت على الإنـــسان الكآبـــة وتملكه الشعور باليأس وكانت النتائج هي ما انتهت إليه البلاد التي كانت شـــيوعية مـــن انهيار كامل بل وذهاب للشيوعية نفسها .

(5)

الملكية العامة للمعادن الظاهرة

يؤخذ من النصوص الواردة بشأن ملكية المعادن والمناجم أن المعادن الظاهرة الـتي لا تحتاج إلى جهد وعمل لا يجوز إحياؤها ولا إقطاعها ، فلا تكون محلا للملكية الخاصة لأن العمل في الثروة هو أساس ثبوت الحق فيها وسبب كسب الملكية لها كما يقر نظام الإسلام الاقتصادي ، وليس هناك عمل يقوم به الخص ولا جهد يبذله في استخراج هذه الثروات أو إعدادها لانتفاع الناس لأن الله سبحانه قد أوجدها معدة لانتفاع خلقه بها دون حاجة إلى عمل الإنسان ، فاستئثار الأفراد بهذه الثروات لا يجوز ، واحتكارهم لها لا يحل واحتجازها عن الناس عمل لا يقره نظام الإسلام ، لأنهم لم يبذلوا أي جهد من جانبهم يبرر هذا الاستئثار والاحتكار .

فهذه الثروات كما قال ابن عقيل الحنبلي : ((من مواد الله الكريم ، وفيض جوده الذي لا غناء عنه ، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضاق على الناس فإن أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة ، وهذا مذهب الشافعي ، ولا أعلم فيه مخالفا)) [1] .

إن هذا العبارة تشع عدلا وتشرق نورا في عرض نظام الإسلام الاقتصادي وما تضمنه هذا النظام من حكم وما اشتملت عليه قواعده من مصالح وما سدته أحكامه من حاجات لخلق الله .

إنه النظام الذي يستمد أحكامه من كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

---

(1) المغني لابن قدامة : كتاب إحياء الموات (572/5).

العمل في المعادن الباطنة أساس الحق فيها

وأما المعادن الباطنة التي تحتاج إلى جهد وعمل لاستخراجها واستغلالها واستثمارها وانتفاع الناس بها ، فقد اقتضت حكمة الشارع الحكيم ، أن يجعل للأفراد حقا خاصا فيها إذا قاموا بهذا العمل ، وبذلوا ذلك الجهد تشجيعا لخلق الله على استغلال الثروة ، وتنمية الموارد ، وزيادة الإنتاج ، باعتبار ذلك كله من أهم الوظائف التي كلف الله بها عباده ، وأثارهم عليها قال تعالى : [**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**] [هود: 61] . أي طلب منكم عمارتها ، وكلفكم باستخراج خيراتها ، وحثكم على استغلال ثرواتها .

ولقد كان نظام الإسلام معجزا حقا عندما شرع للناس حق الملكية فيما أنتجوه بعملهم واستخرجوه بجهدهم ، فأقر بذلك حافز الربح المادي ، بجانب الثواب الأخروي ، حتى يبعثهم على العمل في موارد الثروة ، ويشجعهم على زيادة الإنتاج ، ويرغبهم في تنمية الموارد لتحصيل أرزاقهم ، وسد حاجاتهم في هذه الحياة ليتفرغوا لعبادة ربهم ، ونشر دينه ونصرة عقيدته .

وابن قدامة الحنبلي يقصر حق العامل في المنجم الباحث عن المعدن على ما أخرجه بعمله من هذا المعدن ، أما المكان نفسه أي المنجم فإنه لا يملكه ملكية خاصة ويبقى حقا مشتركا بين المسلمين ، فهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد والشافعي[1] لأن مصلحة الفرد والجماعة تتحقق بذلك ، فالفرد يأخذ ناتج عمله وثمرة جهده ، وما في المنجم من معدن زائد يبقى على ملك الجماعة ، ويجوز لغيره أن يحفر ويستخرج ما يقدر عليه منه .

---

(1) قال ابن قدامة : ((فأما المعادن الباطنة وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبللور والفيروزج فإذا كانت ظاهرة لم تملك أيضا بالإحياء وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها لم تملك بذلك في ظاهر المذهب واظهر مذهب الشافعي .. لأن الإحياء الذي تملك به هو العمارة التي تهيأ بها المحيي للانتفاع من غير تكرار عمل ، وهذه المعادن تحتاج عند كل انتفاع إلى عمل وعمارة ((المغني كتاب إحياء الموات (572/5).

فالحقوق الخاصة شرعت لغاية فينبغي أن تبقى في حدود هذه الغاية ولا يجوز أن تمتد إلى ما يضر بمصلحة الجماعة ، وعلى هذا فإقطاع هذه المعادن إقطاع إرفاق أي اســتغلال واستثمار لها ، وانتفاع بما يخرج منها ، وليس إقطاع تملك لها ، واحتكــار لمــا فيهــا ، واستئثار بإنتاجها .

يقول الماوردي في حكم إقطاع المعادن الباطنة ، كمعادن الذهب والفــضة الــتي لا يوصل إليها إلا بالعمل : ((وفي حكمه قولان : أحدهما : أنه إقطاع تمليك يــصير بــه المقطع مالكا لرقبة المعدن كسائر أمواله في حال عمله ، ويعد قطعه يجوز له بيعه في حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته .

والقول الثاني : أنه إقطاع إرفاق لا يملك به رقبة المعدن ، ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه ، وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل فإذا تركه زال حكــم الإقطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة ، فإذا أحيا مواتا بإقطاع أو غير إقطاع فظهــر فيــه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن ملكه المحيي على التأبيد كما يملك ما استنبطه من العيــون واحتفره من الآبار[1] .

ويحكي ابن قدامة قولا يرجحه وهو جاوز إقطاع البقعة التي تحتوي على المعدن وهي المنجم نفسه إقطاع تمليك لها قياسا على الأرض الموات التي ملكها مــن عمرهــا رقبــة وانتفاعا ولقد برر ابن قدامة هذا الرأي بقوله : ((قال أصحابنا : وليس للإمام إقطاعهــا لأنها لا تملك بالإحياء ، والصحيح جواز ذلك لأن النبي ρ أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية جلسيها[2] وغوريها[3]))[4] .

---

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية ، باب في أحكام الإقطاع ص 171.

(2) جلسيها : نسبة إلى الجلس وهو الغليظ من الأرض .

(3) غوريها : نسبة إلى الغور وهو ما انخفض من الأرض .

(4) ابن قدامة ، المغني ، كتاب إحياء الموات (572/5).

وهكذا نجد الاتفاق قائما بين المجتهدين على أن العمل في المعادن التي لا تقوم الدولة باستغلالها بنفسها هو أساس الحق فيها سواء كان هذا الحق حق ملكية خاصة ، أو حق انتفاع مجرد بما يخرجه العامل من المعدن بعمله وأن الدولة الإسلامية تستطيع أن تمنح حق استثمار هذه المعادن لفرد أو جماعة إذا عجزت عن استثمارها بنفسها أو رأت أن يقوم فرد بذلك هو أنفع للأمة .

(6)

من أحيا أرضا ميتة فهي له

تمنح الشريعة الإسلامية ملكية الأرض لمن عمرها وأحياها وجعلها صالحة لانتفاع الإنسان بها ، سواء كان ذلك بالبناء فوقها ، أو بالزراعة لها والغراس فيها ، ولولي أمر المسلمين أن يستثمر ما تقدر الدولة على استثماره من ثروات الأمة ومصادر إنتاجها وأما ما تعجز عنه إمكانات الدولة فليس له أن يعطله عن الانتفاع ، بل عليه أن يمنحه إلى الأفراد ليقوموا بعمارته والعمل فيه رغبة في تنمية موارد الدولة ، وزيادة الإنتاج فيها والدولة إنما تصير غنية بغنى أفرادها ، وإنتاجها هو مجموع إنتاج العاملين فيها .

يقول أبو يوسف : ((وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت ، ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج)) [1] .

لا إقطاع إلا فيما احتاج إلى عمل وجهد

والإسلام لا يحكم بالملكية في الأرض لمن أخذها بطريق المنحة أو الإقطاع حتى يقوم بعمارتها وإحيائها ، ويبذل فيها من الجهود والأعمال ما يجعلها صالحة للانتفاع وذلك بالبناء عليها أو زراعتها أو الغراس فيها لأن هذه الأعمال هي سبب الحق الخاص في هذه الأرض ومصدر الملكية الفردية عليها كما يقرر نظام الإسلام الاقتصادي في توزيع الثروة ومصادر الإنتاج .

وتطبيقا لذلك المبدأ يقرر الإسلام أن الإقطاع أو المنحة التي يقررها الإمام لفرد أو جماعة لا تجوز إلا فيما يحتاج إلى عمل وجهد من مصادر الثروة بحيث يكون هذا العمل لازما لاستثمارها وذلك الجهد ضروريا للانتفاع بها ، كالأرض الموات والمعادن الباطنة ، فإذا كانت الثروة صالحة لاستغلالها ومعدة لانتفاع الناس بها من غير جهد يبذله الشخص

---

(1) أبو يوسف : الخراج ، فصل في ذكر القطائع ص 66.

ولا عمل يقوم به فإنه لا يجوز للإمام إقطاعها أو منحها للأفراد ، لأن ذلك يمكنهم من احتكارها والاستئثار بإنتاجها دون الناس من غير جهد بذلوه ولا عمل أدوه ، وهذا ما لا يجيزه نظام الإسلام الاقتصادي في أي حال من الأحوال ، فالثروات الظاهرة كالمياه الجارية ، والكبريت والملح ، ليست محلا لإحياء الأفراد ولا يجوز تخصيص فرد أو جماعة بها دون الناس بطريق المنح والإقطاع ، لأنها ليست محلا للحقوق الخاصة ولا تقبل الملكية الفردية ، لأن الأساس في ثبوت الحقوق والسبب في كسب الملكيات في مصادر الثروة هو العمل والإنتاج ولا عمل للإنسان في هذه المصادر لأن الله خلقها معدة للاستغلال وصالحة للانتفاع الإنسان فلم يكن هناك سبب لتخصيص فرد أو جماعة بها دون الناس ، وهذا هو العدل الذي انفرد به الإسلام ، وصاغه أدق صياغة وبينه أحسن بيان ، على لسان رسول الله ρ فقد روى أبو عبيد بسنده عن أبيض بن حمال المازني ((أنه استقطع رسول الله ρ الملح الذي بمأرب[1] فقطعه له ، فلما ولى قيل يا رسول الله : أتدري ما قطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العد[2] فرجعه منه)) [3] .

فالرسول ρ منح الأبيض بن حمال ملح مأرب فملا قيل له إنه بمترلة مياه العيون والآبار التي لا ينقطع ماؤها ولا غنى للناس عن نفعها ، وأنه لا يحتاج إلى عمل في إخراجه رد ρ هذه المنحة .

ولقد دل البحث والاستقراء على أن هذه الثروات الظاهرة التي خلقها الله صالحة للانتفاع دون تدخل من عمل الإنسان من الضرورات التي لا يستغنى عنها الناس ومن أجل ذلك منع الإسلام أن تكون هذه الثروات تحت سيطرة فرد أو جماعة من الناس لأن الأفراد إذا ملكوها منعوا الناس من الضرورات أو باعوها لهم بأسعار عالية لا يقدر عليها عامة الناس .

---

(1) مأرب : كمترل موضع باليمن.

(2) العد: أي الدائم الذي لا ينقطع شبه الملح بالماء العد لعدم انقطاعه وحصوله بغير كد ولا عناء .

(3) أبو عبيد : الأموال ، باب الإقطاع ص 255.

ولقد عرف الفقهاء المسلمون ذلك واستنبطوه من نصوص الكتاب والسنة ، وقدموا فيه بحوثا جليلة سبقوا بها علماء الاقتصاد السياسي بما يزيد على ألف عام .

قال ابن قدامة الحنبلي : ((إن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غـــير مؤنة ينتابها الناس ، وينتفعون بها ، كالملح والماء والكبريت والقير[1] والمومياء[2] والـــنفط والكحل والبرام[3] والياقوت ومقاطع الطين ، وأشباه ذلك لا تملك بالإحياء ، ولا يجـــوز إقطاعها لأحد من الناس ، ولا احتجازها دون المسلمين ، لأن فيـــه ضـــررا بالمـــسلمين وتضييقا عليهم)) [4] .

---

(1) القير: الزفت .

(2) المومياء : الآثار .

(3) البرام : نوع من الحجارة رخو .

(4) ابن قدامة ، المغني ، كتاب إحياء الموات (571/5).

(7)

من إعجاز الاقتصاد الإسلامي في باب الملكية

لقد كان للإسلام فضله الذي لا ينكر وتفوقه الذي لا يجاري على جميع النظم الاقتصادية الوضعية في مجال الملكية الفردية ووظيفة هذه الملكية في حياة الفرد والجماعة فلقد أقر نظام الإسلام الاقتصادي الملكية الفردية وحماها وأعطى صاحبها حق تنميتها واستثمارها ومنحه حرية الانتفاع بها والتصرف فيها و لكنه مع ذلك شرع المبادئ وسن من الأحكام ما يجعل هذه الملكية أداة لتحقيق مصلحة الأمة وإشباع حاجات الجماعة .

ومن المبادئ التي أقرها نظام الإسلام الاقتصادي في هذا المجال أن مالك المال مقدم على غيره في الانتفاع بماله وإشباع حاجاته منه فإذا استوفى منه حاجاته فليس له حق منع غيره من الانتفاع بملكه إذا كان انتفاعه به لا يضر بمالك المال ولا ينتقص من الثمرات التي يجنيها من ورائه .

ولذلك يوجه النبي صلوات الله وسلامه عليه أصحاب الأموال التي تنمو بإنفاقها وتزيد بالأخذ منها إلى بذل الفاضل عن حاجاتهم ومنح الزائد منه لمن يحتاج إليه ، وطبق عليه الصلاة والسلام ذلك على ((الكلأ)) الذي ينبت في الأرض التي أحياها الإنسان أو ((الماء)) الذي يزيد في بئره التي حفها في ملكه لأن الكلأ يتجدد بالرعي فيه ، والماء يزيد بالأخذ منه .

وذلك يدلك على أن الملكية في نظر الإسلام شرعت لخير الفرد ولمصلحة الجماعة ، وأن السلطات التي يمنحها الشارع للمالك في ملكيته سلطات قصد بها نفعه ونفع غيره وأن الشاعر لم يمنحه هذا المال ليمنع عباده من الانتفاع به الانتفاع الذي لا يضره ولا يفوت عليه نفعا هو في حاجة إليه وبهذا عالج الإسلام مساوئ الملكية المطلقة الظالمة الجائرة المستبدة في النظام الرأسمالي دون حاجة إلى إلغائها والقضاء عليها وحرمان الناس منها كما فعلت الشيوعية الآثمة التي حطمت الفرد ، وقضت على غريزة التملك عنده ، وقتلت في نفسه روح العمل والكفاح فأضرت بمصالح الفرد والجماعة على حد سواء .

ومن توجيهات الإسلام الكريم وهو يقرر هذه المبادئ العادلة والأحكام المعجـــزة في وظيفة حق الملكية الذي منحه الله الإنسان ما رواه أبو عبيد في ((الأموال)) [1] قال :

- حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير وأبو النضر عن الليث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ρ : ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به فـــضل الكلأ)) .
- وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال : قال رسول الله ρ : ((من منع فـــضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة)) .
- وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عـــن أبي المنهار عن إياس بن عبد قال : ((نهى رسول الله ρ أن يمنع فضل الماء)) .
- قال أبو عبيد : وفي غير حديث داود بن عبد الرحمن ((أنه نهى عن بيع الماء)) .

يقول أبو عبدي في معنى الحديث : وأما قوله ((لا يمنع فضل الماء ليمنع بـــه فـــضلا الكلأ)) فهو عندي في الأرض التي لهارب ومالك ويكون فيها الماء العد[2] والكلأ الـــذي تنبته الأرض من غير أن يتكلف ربها لذلك غرسا ولا بذرا ، فأراد أنه ليس يطيب لربها من هذا الملأ والكلأ – وإن كان ملك يمينه – إلا قدر حاجته لشفته[3] وماشـــيته ، وســـقى أرضه ، ثم لا يحل له أن يمنع ما وراء ذلك .

ومما يبين لنا أنه أراد بهذه المقالة أهل الملك : ذكره فضل الماء والكلأ ، فرخص ρ في نيل ما لا غناء له به عنه ، ثم حظر عليه ، منع ما سوى ذلك ولو كان غير مالك له مـــا كان لذكر الفضول ها هنا موضع ، ولكان الناس كلهم في قليله وكثيره شرعا ســـواء ،

---

(1) الأموال ، ص 272 .
(2) أي الجاري الذي لا ينقطع .
(3) أي لشربه .

فلهذا كرهت العلماء ثمن الكلأ والماء ، يحدث بذلك عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يكره أن يبيع الكلأ والماء في أرضه .

وعن معمر بن راشد عن عمرو عن عكرمة أنه قال : لا تأكل من ثمن الشجر ، فإنـــه سحت ، قال : يعني الكلأ ونحوه .

وكذلك يروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في ثمن الماء أن قيم أرضـــه[1] بالوهط كتب إليه يخبره أنه سقى أرضه ، وفضل من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفا ، فكتب إليه عبد الله بن عمرو : أن لا تبعه ، ولكن أقم قلدك[2] ثم اسق الأدنى فـــالأدنى ، فـــإني سمعت رسول الله ρ ينهى عن بيع فضل الماء .

فقد تبين لنا في هذا الحديث أن النهي إنما وقع على المالك للماء والأرض ولولا ذلك ما طلب منه الثمن)) [3] .

فهل وجدت نظاما يربط حق الملكية برباط العقيدة والإيمان ويخضعه لقواعد السلوك والأخلاق ويجعل منه أداة لخير الفرد والجماعة لا أداة احتكار واستغلال وظلـــم وبغـــي وفساد ؟ إنه نظام الإسلام الذي غرس في نفوس أتباعه أن المال الذي بأيديهم مال الله هو خالقه ورازقه وواهبه ومانعه ، وأن لهم حق الانتفاع به على الوجه الذي يفيد عبـــاده ولا يضرهم ، وأن حرمانهم من رزق الله الذي بأيديهم دون أن يكون لهذا الحرمان ثمرة تعـــود عليهم هو خروج على منهج الله وترك لحكمه وإعراض عن هدايته وتوجيهه ، وعـــصيان لأمره ، وصدق الله العظيم القائل : [**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِـــنْ عِنْـــدِ غَيْـــرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا**] [النساء: 82].

قال الشافعي τ في ((الأم)) وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل أو نهر بلـــغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع إن كان له فليس له منع فضل عن حاجته من أحد

---

(1) أي الذي يقوم على شئونها .

(2)

(3)

يشرب أو يسقي ذا روح خاصة دون الزرع ، وليس لغيره أن يسقي منه زرعا ولا شجرا إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء وإذا قال رسول الله ρ ((من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته)) ففي هذا دلالة إذا كان الكلأ شيئا من رحمة الله أن رحمة الله رزقه لعامة المسلمين وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السنة والأثـــر الذي فيه معنى السنة ، وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عـــام يحتمـــل معنيين أحدهما : أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل ، وكذلك ما كان ذريعـــة إلى إحلال ما حرم الله تعالى .

فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تـــشبه معـــاني الحلال والحرام ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه في معنى تلف على ما لا غنى بـــه لذوي الأرواح والآدميين وغيرهم فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ)) [1]

---

(1) الأم ، تحقيق محمد زهري النجار (49/4) طبعة دار المعارف ببيروت .

المحتويات

(6) من أحيا أرضا ميتة فهي له

لا إقطاع إلا فيما احتاج إلى عمل وجهد

(7) الإعجاز الاقتصادي الإسلامي في باب الملكية

المحتويات